

القرار رقم /١٩٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يعتمد في جامعة قرطبة الخاصة نموذج وثائق خاص (شهادات تخرج- مصدقات- كشوف

علامات...) تدون في هامشه العبارة الآتية: "عدل اسم الجامعة من جامعة المأمون الخاصة

للعلوم والتكنولوجيا إلى جامعة قرطبة الخاصة وفقاً للمرسوم رقم /٧٤/ تاريخ

"٢٠١٤/٢/٢٧".

ب- تمنح الوثائق المنصوص عليها في الفقر السابقة (أ) لكل طالب تخرج من جامعة المأمون الخاصة

للعلوم والتكنولوجيا ولم يحصل على هذه الوثائق في حينه.

المادة ٢- يطلب إلى جامعة قرطبة إعداد ختم خاص تدون عليه العبارة المذكورة أعلاه لتصديق الوثائق التي

منحت من الجامعة قبل تغيير اسمها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٣/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي